

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الوحدات الانتاجية التدريجية بقطاع الصناعات الريفية والحرفية من المؤسسة العامة للتعاون للإنتاج والصناعات الصغيرة الى المجالس المحلية بالمحافظات على النحو الوارد في البيان التالي :

محافظة دياط :

- (١) وحدة نسيج كفر البطيخ .
- (٢) وحدة كرينه دياط .
- (٣) وحدة عمل النحل ببيت الخولى
- (٤) وحدة عمل النحل بالزرقا .
- (٥) وحدة الأشغال النسوية بديياط

محافظة بور سعيد :

- (١) وحدة السجاد والكليم ببور سعيد
- (٢) وحدة خان الخليل ببور سعيد .
- (٣) وحدة الأشغال النسوية ببور سعيد .

محافظة البحيرة :

- (١) وحدة نسيج اذكو .
- (٢) وحدة السجاد والكليم بالرفاينة .
- (٣) وحدة صيانة دنهور
- (٤) وحدة الصباغة والتجهيز بادكو .
- (٥) وحدات الأشغال النسوية بمحافظة البحيرة .

محافظة كفر الشيخ :

- (١) وحدة السجاد والكليم بفوه
- (٢) وحدة صيانة كفر الشيخ .
- (٣) وحدة عمل النحل ببلا .
- (٤) وحدة عمل نحل قلين .
- (٥) وحدة الأشغال النسوية ببلا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٩

بدمج بعض الوحدات بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بشركة أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسبوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرر :

مادة ١ - تدمج كل من وحدة الصباغة ومباني وحدة غزل الصوف بأسبوط التابعتين للمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة بشركة أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسبوط .

مادة ٢ - تنقل تبعية شركة أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات بأسبوط من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامرة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٩ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩

بنقل تبعية وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية والمجمعات التعاونية الصناعية الى المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والتقول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛